الباب قيل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان
اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شئ مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان
يقدر شيا فيستحلف عليه لهذا نقض عبارة القنية قيل عليه هذا مخالف لما في الاسعاف
فانه جعل اليمين عليه كما ذكره في باب اجارة الوقف وعبارته ولو قال قبضت الاجرة وانفقها
الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر واذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شئ عليه كالمودع اذا
ادعى رد الوديعة وانكر المودع لكونه منكر امعنى وان كان مدعيا صورة والعبرة للمعنى
وبين المستاجر من الاجرة ولذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان
القول قوله مع يمينه لكونه امينا اهو صاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب الاستحلاف
من كتاب ادب القاضي ولابد لمن اراد الوقوف على مراده في هذه المسايل من النظر فيه فان
المصاوضرا يجاز او الظاهر من كلامه ان عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اتهمه القاضي ولا
يدعي عليه شئ معين وفيما ليس لهناك منكر معين والمفهوم من كلام المصنف عدم تحليفه
مطلقا فيما يدعيه من الصرف وهو خلاف المنقول له واقول ما ذكره المصنف هنا مخالف
ايضا لما ذكره المصنف هنا مخالف ايضا لما ذكره في البحر حيث قال وفي اوقاف التاتارخانية
اوقيم اوصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة وضاعت او فرقته على الموقوف
عليهم فانكر فالقول له مع يمينه المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته
اي لا تقبل فالسماع للقبول مجاز اصوليا من ذكر السبب وارادة المسبب او كناية
على طريق البيانكة في حواشي السراجية على شرح الجمع الملكي للملكي واعلم ان المراد بالقضا هنا
قضا الالزام لا قضا الترك فان المقضي عليه قضا ترك تسمع دعواه وبينته
ويصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ذلك ان من كان له نهر في ارض
غيره فليس له حريم عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له
مثاة النهر يمشي عليها ويلقي طينه واصل هذه المسئلة ان من حفر نهرا في ارض
موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق له حريما عنده وعندهما يستحقه له
حريما من الجانبين واذا ثبت من اصلهما ان لصاحب النهر الحريم فعند المنازعة القول له
وعنده ما لم يستحق النهر حريما فالقول لصاحب الارض والقضا في موضع النزاع
يعني في هذه المسئلة قضا ترك اعني انه اذا قضى لا يخلو اما ان يقضي بتركه في يد صاحب

الارض

الارض كما هو مذهب الامام او يتركه في يد صاحب النهر كما هو مذهبهما لا قضا الزام
اذ الفرق بين قضا الترك وبين قضا الالزام ان في قضا الالزام من صار مقضيا عليه
في حادثة لا يصير مقضيا له بعد ذلك في تلك الحادثة ابدا وفي قضا الترك يجوز ولهذا
لو اقام صاحب النهر بينة بعد ذلك على ان المثاة ملكه تقبل بينته ولو كان قضا ملك
اي الزام لما قبلت بينته ولان قضا الالزام لو ادعى ثالث لا تقبل بينته الا بالتلقي من
جهة صاحب اليد وفي قضا الترك تقبل كذا في الكنز ثم الجمع او النتاج عطف على
تلقي الملك والنتاج ولادة الحيوان ووضعه عند هن تحت بالسنا للمفعول ولدت
ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او في ملك بايعه او مورثه ولا يترجح نتاج
في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يشترط ان يشهد وا انه امه في ملكه لكن
لو شهدت بينة بذلك دون اخرى صدقت عليها كذا في البحر اقول يرد على
بطلان القضا بان اقام بينة على اقرار المقضي له ان ما قضي له حرام وامر رجلا ان
يشتريه له ذلك الشيئ من المقضي عليه فانه يبطل حكم القاضي كما في الخلاصة من الفصل
الرابع من كتاب القضا فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اقول سياتي بعد
ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا في مسئلة الخمسة لكن بهذه الثلاث
اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يفيد عدم صحة التقييد بها قال
في القنية كل دفع يسمع قبل القضا يسمع بعده اهو في البزازية في الفصل الخامس عشر
من كتاب الدعوى وكما يصح الدفع بعد البرهان يصح قبل اقامته وكذلك يصح قبل
الحكم كما يصح بعده فقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها وتسمع الدعوى بعد
القضا بالنكول في الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي ما خالف ما ذكره المصنف وعبارته
ادعى عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعي فاستحلفه فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان
المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهد انه كان اشتراه منه بعد القضا وذكر في موضع اخر ان المدعي
عليه لو قال اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته وينقض لم
التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفا الخ في الفواكه البدرية للعلامة بدر الدين
محمد الشهير بابن الفرس ما نصه وقد اعتبروا التناقض في كثير من المسايل التي يظهر